



# مصرف لبنان

شأن مصرف لبنان - بيروت - الجمعية اللبنانية

## تعميم أساسي للمؤسسات المالية رقم ٢

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ٢٢/١٠/١٩٩٨ المتعلق بشروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية .

بيروت في ٢٢ تشرين الأول ١٩٩٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

الرقم القديم ٥



# مصرف لبنان

شّاع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

## قرار أساسي رقم ٧١٣٦

شروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية

ان حاكم مصرف لبنان ،  
بناء على قانون النقد والتسليف ولا سيما المواد ١٧٨ حتى ١٨٢ منه ،  
وبناء على القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ ولا سيما المادة ١٥ منه ،  
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ  
١٩٩٨/١٠/٢١ ،

يقرر ما يأتي :

- المادة الأولى :
- يقدم طلب الحصول على ترخيص بتأسيس مؤسسة مالية لبنانية، بمفهوم المواد ١٧٨ حتى ١٨٢ ضمنا من قانون النقد والتسليف، الى مصرف لبنان موقعا من المؤسسين ومرفقا به نسخة أصلية وثلاث صور عن كل من المستندات التالية:
- ١ - مستند مثبت لهوية المؤسسين والاشخاص الذين سيساهمون بالاككتاب وبتحرير رأسمال المؤسسة المالية والاشخاص المتوقع تكليفهم بمهام ادارية عليا (اخراج قيد افرادي/هوية/جواز سفر/نسخة عن ملف التسجيل في السجل التجاري اذا كان اي من المؤسسين او المساهمين شخصا معنويا) .
  - ٢ - بيانات موقعة من كل من الاشخاص المحددين أعلاه تتضمن سيرتهم الذاتية (الشهادات والخبرات وغيرها من المعلومات المادية والمعنوية) وتقييم دقيق لذممهم المالية .
  - ٣ - خلاصة لا يعود تاريخها لاكثر من ثلاثة أشهر عن السجل العدلي العائد لكل من هؤلاء الاشخاص .
  - ٤ - بيان بنسبة المساهمة المحددة لكل من المكتتبين العتيديين في رأسمال المؤسسة، على أن يتضمن فئة الاسهم وكيفية توزيعها بين لبناني وعربي وأجنبي، مقيم وغير مقيم .

- ٥ - دراسة جدوى اقتصادية تتعلق بتأسيس المؤسسة المالية تغطي فترة ثلاث سنوات مقبلة وتبين بوضوح مصادر تمويلها وأوجه استثماراتها وتشتمل بصورة مفصلة على ما يلي :
- أ - بيان الأرباح والخسائر المرتقبة .
- ب - الميزانيات المرتقبة .
- ج - التدفق النقدي المرتقب .
- ٦ - بيان يوضح، إطار أي ارتباط، مباشر أو غير مباشر، إذا وجد، بين المؤسسة المالية المزمع تأسيسها وبين مؤسسة أو مجموعة أو مجموعات اقتصادية معينة، في لبنان والخارج .
- ٧ - مشروع كل من :
- أ - النظام الأساسي للمؤسسة المالية .
- ب - الهيكلية الإدارية المزمع اعتمادها .
- ج - أسس تنظيم الرقابة والضوابط الداخلية .

#### المادة الثانية :

- يقدم طلب الحصول على ترخيص بتأسيس فرع مؤسسة مالية أجنبية، بمفهوم المواد ١٧٨ حتى ١٨٢ ضمناً من قانون النقد والتسليف، الى مصرف لبنان موقعاً من ادارة المؤسسة المالية الاجنبية المعنية ومرفقاً به نسخة اصلية وثلاث صور عن كل من المستندات التالية :
- ١ - النظام الأساسي للمؤسسة المالية الأجنبية، مصدقاً وفقاً للاصول .
- ٢ - المستندات المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و (ج) من البند (٧) من المادة الاولى من هذا القرار .
- ٣ - شهادة تسجيل المؤسسة في بلد المنشأ أو الترخيص المعطى لها من السلطات المختصة لممارسة الاعمال المالية، مصدقين وفقاً للاصول .
- ٤ - قرار، مصدقاً وفقاً للاصول، صادر عن مجلس ادارة المؤسسة المالية الأجنبية يتضمن :
- أ - الموافقة على فتح فرع لها في لبنان، موضوعه ممارسة الاعمال المحددة في المادة السابعة من هذا القرار .
- ب - تعيين ممثل المؤسسة في لبنان وتحديد صلاحياته .
- ج - تعهد بتطبيق أحكام القوانين والانظمة اللبنانية المرعية الاجراء وتوصيات وتعليمات مصرف لبنان وخاصة ما يلي :

- تكوين احتياطي من أرباحها السنوية الصافية في لبنان وفقاً للفقرة الثانية من المادة الرابعة من هذا القرار .
  - إعادة تكوين الرأسمال المخصص لعملها في لبنان وفقاً للاصول المحددة في المادة الخامسة من هذا القرار .
  - عدم تخفيض الرأسمال المخصص لعملها في لبنان أو استرداد أي جزء منه .
  - التقيد بأحكام المواد الثالثة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة من هذا القرار .
- ٥ - البيانات والمستندات المنظمة وفقاً للبندين (١) و(٢) من المادة الأولى من هذا القرار والمتعلقة بممثل المؤسسة في لبنان وبالأشخاص المتوقع تكليفهم بمهام إدارية عليا .
- ٦ - خلاصة، لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر، عن السجل العدلي العائد للأشخاص المذكورين في البند (٥) أعلاه .
- ٧ - دراسة جدوى وفقاً لما هو مفصل في البند (٥) من المادة الأولى من هذا القرار.
- ٨ - بيان بالمعلومات المنصوص عليها في البند (٦) من المادة الأولى من هذا القرار.
- ٩ - التقارير السنوية عن أعمالها للسنوات الثلاث الأخيرة مع الميزانيات المتعلقة بهذه السنوات .

**المادة الثالثة :** على المؤسسات المالية المرخص بتأسيسها من قبل المجلس المركزي لمصرف لبنان أن تستكمل معاملات تأسيسها وأن تباشر عملها الفعلي ضمن مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تبلغها قرار الترخيص ، تحت طائلة إلغاء هذا الترخيص .

**المادة الرابعة<sup>١</sup> :** أولاً: يجب أن لا يقل رأسمال المؤسسة المالية عن ملياري ليرة لبنانية، ويدفع بكامله نقداً في مصرف لبنان.

كما عليها أن تكون مالا احتياطياً باقتطاع ١٠% من أرباحها السنوية الصافية.

<sup>١</sup> - أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٩٩٣٦ بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ (تعميم وسيط رقم ١٧٥).

ثانياً: على المؤسسات المالية العاملة في لبنان ان تخصص من اصل اموالها الخاصة الاساسية مبلغ<sup>١</sup>:

أ- ملياري ليرة لبنانية للمركز الرئيسي.

ب- مائتين وخمسين مليون ليرة لبنانية لكل فرع .

ثالثاً: على كل مؤسسة مالية لبنانية ترغب بفتح فرع لها في الخارج ان تخصص لهذا الفرع مبلغاً قدره ثلاثة امثال المخصصات المطلوبة لفتح فرع في لبنان وذلك بالاضافة الى المبلغ الذي تفرضه السلطات المعنية في الخارج<sup>١</sup>.

المادة الخامسة<sup>٢</sup>: على المؤسسة المالية ان تثبت ، على الدوام ، ان موجوداتها تفوق بالفعل المطلوبات المتوجبة عليها تجاه الغير بمبلغ يساوي على الاقل قيمة رأسمالها. على المؤسسة المالية، اذا اصيبت بخسائر، ان تعيد تكوين رأسمالها في مهلة اقصاها ستة اشهر . لا يجوز للمؤسسة المالية ان تخفّض رأسمالها وان تسترد أي جزء منه .

المادة السادسة: يجب ان تتعدّد الجمعيات العمومية السنوية للمؤسسات المالية اللبنانية المدعوة للنظر في حسابات السنة المالية المنصرمة قبل انقضاء الأشهر الستة الاولى من كل سنة .

المادة السابعة: اضافة الى عمليات التسليف، يمكن للمؤسسة المالية القيام اما بشكل اساسي او بشكل ثانوي وذلك وفقاً للقوانين المرعية الاجراء، بالاعمال والعمليات التالية:

أ - العمليات الائتمانية .

ب - أعمال الوساطة المالية .

ج - انشاء او المساهمة بانشاء وادارة صناديق استثمار مشترك او المساهمة بشركات استثمار مشترك او تسويق وترويج ادوات مالية عائدة لهيئات استثمار جماعية شرط الحصول على موافقة مسبقة من المجلس المركزي لمصرف لبنان.

د - دراسات واستشارات مالية .

هـ- ادارة الاملاك العقارية .

<sup>١</sup> - منحت المؤسسات المالية اللبنانية مهلة تنتهي بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ لتسوية أوضاعها بغية التقيّد بأحكام هذه الفقرة وذلك بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ٩٩١٩ تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٠ (تعميم وسيط رقم ١٦٦).

<sup>٢</sup> - عدلت هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٨٥١٨ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٦ (تعميم وسيط رقم ٣٩).

- و - المساعدة على اصدار الصكوك والحقوق المالية وعلى تسويقها أو ضمان الاكتتاب بها .
- ز - الاعمال المتممة لموضوعها المبين اعلاه .

**المادة الثامنة<sup>١</sup>:** يجب ان تكون اسهم المؤسسة المالية اللبنانية كافة اسهماً اسميةً.

- المادة التاسعة<sup>٢</sup>:** ١- يخضع الاكتتاب والتداول باسم المؤسسات المالية لترخيص مسبق من المجلس المركزي لمصرف لبنان وذلك في الحالات التالية:
- أ- إذا أدى ذلك الى اكتساب المكتتب او المتفرغ له، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة تفوق ١٠% (عشرة بالمائة) من مجموع اسهم المؤسسة المالية.
- ب- اذا كان المتفرغ له يملك عند اجراء التفرغ ١٠% او اكثر من مجموع اسهم المؤسسة المالية .
- ج- إذا كان المكتتب أو المتفرغ له أحد أعضاء مجلس الإدارة الحاليين أو المنتخبين ومهما كان عدد الأسهم المتفرغ عنها .
- تحتسب مساهمة الزوج والاولاد القاصرين واية مجموعة اقتصادية من ضمن نسبة الـ ١٠% المذكورة اعلاه في الفترتين (أ) و (ب) .
- ٢- تطبق احكام المادتين ٥ و ٥ مكرر من النظام التطبيقي لاصدار اسهم المصارف والتداول بها المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٨١٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١ على الشركات وصناديق الاستثمار التي تساهم في راسمال اي مؤسسة مالية لبنانية على ان تعتمد في معرض تطبيقهما نسبة ١٠% بدلاً من نسبة الـ ٥%<sup>٣</sup>.
- ٣- على المؤسسات المالية اعلام مصرف لبنان عن كل تفرغ عن اسهم يؤدي الى اكتساب المتفرغ له نسبة توازي ١٠% او اقل من راسمالها .
- ٤- يعود للجنة الرقابة على المصارف:

<sup>١</sup> عدلت هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٨٦١٦ تاريخ ٢٠٠٤/١/٧ (تعميم وسيط رقم ٤٣).

<sup>٢</sup> أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ٩٩١٩ تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٠ (تعميم وسيط رقم ١٦٦).

<sup>٣</sup> نصت المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ٩٩١٩ تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٠ (تعميم وسيط رقم ١٦٦) على الآتي:

« المادة الرابعة: تمنح المؤسسات المالية اللبنانية مهلة تنتهي بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ :

- ١ - لتعديل انظمتها وتسوية اوضاعها لتتوافق واحكام هذا القرار .
- ٢ - للطلب من الشركات وصناديق الاستثمار المساهمة في رأسمالها، التي تكون في وضع مخالف ، تسوية اوضاعها وتعديل انظمتها الاساسية او عقود الشراكة لتتوافق مع احكام البند (٢) من المادة الثانية من هذا القرار .»

- أ- التحقق من تطبيق احكام هذه المادة ومراقبة صحة احتساب نسب الحصص والمساهمات والاكتتابات بصورة غير مباشرة .
- ب- التحقق ميدانيا من صحة المستندات المتعلقة بالتفرغات عن الاسهم ومن صحة المعلومات المقدمة واعلام حاكم مصرف لبنان فور وقوعها على اية مخالفة.
- لا يعتبر تفرغا بمفهوم هذه المادة انتقال الاسهم عن طريق الارث او التفرغ بين الزوجين او بين الاصول والفروع .

#### المادة العاشرة<sup>١</sup>: ١ - على المؤسسات المالية التقيد بالموجبات المنصوص عليها

في الفقرتين (٣) و(٤) من المادة ١٥٢ وفي المواد ١٥٦ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٤ و ١٦٥ من قانون النقد والتسليف.

٢- يعين الحد الأقصى للتسهيلات المعطاة من أي مؤسسة مالية عاملة في لبنان إلى شخص واحد غير مقيم، حقيقي أو معنوي أو ينتمي إلى مجموعة مترابطة من مدينيها ، بنسبة خمسة في المئة (٥%) من الأموال الخاصة للمؤسسة المالية على أن لا يتعدى مجموع هذه التسهيلات نسبة خمسة وعشرين في المئة (٢٥%) من هذه الأموال.

يطبق الحد المذكور على التسهيلات الممنوحة أو المستعملة، أيهما أكبر، سواء كانت في شكل مباشر أو غير مباشر، بعد تنزيل قيمة المؤونات المكونة من قبل المؤسسة المالية لقاتها، إذا وجدت.

المادة الحادية عشرة: على المؤسسة المالية ان تبرز قرار ادراجها على لائحة المؤسسات المالية التي يصدرها مصرف لبنان في مكان ظاهر للجمهور في مركزها الرئيسي وفي سائر فروعها .

المادة الثانية عشرة: على المؤسسات المالية التقيد بالنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان عند قيامها بالعمليات التي تدخل في اختصاصها ولا سيما عمليات الوساطة المالية او العمليات الائتمانية او عند انشاء او ادارة او تسويق اي هيئة استثمار جماعية .

<sup>١</sup> - عدلت هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٨٦٤٨ تاريخ ٢٤/٢/٢٠٠٤ (تعميم وسيط رقم ٥١)؛ وقد نصت مادته الثانية على الآتي:

"تعطى المؤسسات المالية التي تكون في وضع غير متوافق مع أحكام البند (٢) من المادة الأولى أعلاه مهلة سنة من تاريخ صدور هذا القرار للتقيد بأحكام البند المذكور."

المادة الثالثة عشرة<sup>١</sup>: مع مراعاة احكام المادة الرابعة من هذا القرار تطبق على المؤسسات المالية احكام نظام فتح واقفال فروع للمصارف العاملة في لبنان وتحديد المخصصات المفروضة على المراكز والفروع المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧١٤٧ تاريخ ١١/٥/١٩٩٨ .

المادة الرابعة عشرة: يجب ان يتضمن مشروع النظام الاساسي للمؤسسة المالية اللبنانية المنوي انشاؤها ما يفيد صراحة تقيدها بالمواد ٣ حتى ١٣ من هذا القرار .

المادة الخامسة عشرة: تلغى النصوص التنظيمية التالية الصادرة عن مصرف لبنان<sup>٢</sup> :  
 التعميم للمؤسسات المالية رقم ١ تاريخ ١٢/٣/١٩٩٣، القرار رقم ٥٩٩٤ تاريخ ١/٩/١٩٩٥ الموضوع موضع التنفيذ بالتعميم للمؤسسات المالية رقم ٢ تاريخ ١/٩/١٩٩٥، القرار رقم ٦٤٥٣ تاريخ ١٦/١/١٩٩٧ الموضوع موضع التنفيذ بالتعميم للمؤسسات المالية رقم ٣ تاريخ ١٦/١/١٩٩٧ .

المادة السادسة عشرة: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة السابعة عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في ٢٢ تشرين الاول ١٩٩٨  
 حاكم مصرف لبنان  
 رياض توفيق سلامه

<sup>١</sup> - عدلت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ٩٩١٩ تاريخ ١٠/٦/٢٠٠٨ (تعميم وسيط رقم ١٦٦).

<sup>٢</sup> - ارقام التعميم هي وفقا لترقيم القدم .